الشركة الوطنية للتنمية الزراعية

سياسة توزيع الأرباح

FIN-DIV-019-1-P-1

أغسطس 2023

إخلاء مسؤولية: تُعد هذه الوثيقة نسخة عامة من سياسة علاقات المستثمرين الداخلية للشركة. تمت مراجعة هذه النسخة وإزالة أي معلومات سرية قد لا تكون ذات صلة بالجهات الخارجية. تُقدم هذه الوثيقة لأغراض إعلامية فقط ولا تشكل استشارة قانونية. في حالة وجود أي تعارض بين هذه النسخة العامة والسياسة الداخلية، تسود السياسة الداخلية.

قائمة المحتويات

1.: المقدمة.....8

1.1 الغرض من السياسة 8

1.2 نطاق التطبيق..... 8

2 المسؤوليات.....8

3:بيان السياسة 8

1. المقدمة

1.1 الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى وضع آلية توزيع أرباح الشركة على مساهميها وتحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة بذلك، وذلك في ضوء الأنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، ونظام الشركة ولائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة من الهيئة، وغيرها من الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بالإضافة إلى المبادئ والممارسات الرشيدة لحوكمة الشركات

1.2 نطاق التطبيق

مع مراعاة التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وما هو منصوص ومقرر في نظام الشركة الأساس واللوائح والسياسات الداخلية للشركة تأتي هذه القواعد مكملة لها دون أن تحل محلها، تنطبق هذه السياسة على كلاً من:

1.2.1 الجمعية العامة للشركة.

1.2.2 أعضاء مجلس إدارة الشركة.

1.2.3 الإدارة المختصة بالمالية.

1.2.4 الإدارة المختصة بعلاقات المساهمين بالشركة.

1.2.5 مساهمين الشركة المقيدين في تاريخ استحقاق توزيع الأرباح.

2. المسؤوليات

2.1 الإدارة المختصة بالمالية مسؤولة عن إعداد وصياغة هذه السياسة والتنسيق مع الإدارات في الشركة للمشاركة لضمان توافق هذه السياسة مع الصلاحيات الاستراتيجية والصلاحيات المالية (مصفوفة الصلاحيات المعتمدة) ، وكذلك الحصول على المدخلات اللازمة خلال عملية الإعداد أو التحديث أو الإلغاء لهذه السياسة أو أين من موادها وبنودها.

2.2 الإدارة المختصة بالمالية مسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة وإعداد وتنفيذ الإجراءات التابعة لها، وكذلك متابعة تنفيذ المهام والمسؤوليات الأخرى الواردة في السياسة والمنفذة من قبل الوحدات التنظيمية المشاركة.

3. بيان السياسة

3.1 يجب أن تتوافق سياسة توزيع الأرباح مع ما هو منصوص عليه في نظام الشركة وأي أنظمة ولوائح معمول بها في المملكة العربية السعودية.

3.2 تعرض توصيات المجلس بشأن توزيع الأرباح لمساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العامة (بشكل سنوي) لمراجعتها وإقرارها طبقاً للضوابط التالية:

3.2.1 يبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

3.2.2 للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح المجلس تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي تقررها الجمعية.

3.2.3 للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات

3.2.4 يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة تمثل 5% من رأس مال الشركة المدفوع مع مراعاة ما ورد في نظام الشركة ونظام الشركات والأنظمة واللوائح ذات العلاقة يجوز للجمعية بعد ما تقدم تخصيص نسبة معينة من الباقي من صافي الأرباح كمكافأة للمجلس، على أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

3.2.5 إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة (إن وجدوا) عن هذه السنة وفقاً للأنظمة.

3.3 في حال قررت الجمعية العامة للشركة تفويض المجلس بتوزيع أرباح مرحلية، فإن على المجلس -في حال رأى ذلك- القيام بتوزيع الأرباح لتلك السنة بشكل دوري بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وكذلك ما نص عليه بنظام الشركة ومنها ما يلي:

3.3.1 أن تفوض الجمعية العامة العادية المجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.

3.3.2 أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.

3.3.3 أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.

3.3.4 أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

3.4 تكون صلاحية ومسؤولية المجلس في هذه السياسة على النحو التالي:

3.4.1 الدعوة لعقد اجتماعات الجمعية العامة لمساهمي الشركة للاطلاع على القوائم المالية السنوية، بعد تقديم مجلس الإدارة موافقته بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، وذلك بناء على أداء الشركة وما اقترحته الإدارة التنفيذية.

3.4.2 يجب على المجلس تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال المدة النظامية من تاريخ استحقاق هذه التوزيعات والمحدد في قرار الجمعية العامة، ووفق الضوابط والأنظمة المذكورة أعلاه بالفقرة (5.2) والفقرة (5.3).

3.4.3 في حال وجود تعديل على الأرباح المعلنة مسبقاً يتولى المجلس إدراج بند في جدول أعمال الجمعية للحصول على تفويضها على هذا التعديل.

3.5 تتولى (الإدارة المختصة بالمالية) مسؤولية ما يلي:

3.5.1 إعداد مقترح للمجلس لتوزيع الأرباح بناء على الأداء المالي للشركة، يقوم المدير المالي للشركة بمراجعته مع الرئيس التنفيذي للشركة، ومن ثم عرضه على المجلس للنظر فيه والتوصية بشأنه للجمعية العامة حسب الفقرة (5.4.1) من هذه السياسة.

3.5.2 توفير النقد المقرر صرفه كأرباح للمساهمين في يوم استحقاق الصرف.

3.5.3 ترتيب اتفاقية أو اتفاقيات توزيع الأرباح مع البنوك والجهات المالية أو شركات الإيداع لضمان حصول الشركة على أفضل الشروط والمواصفات، وما يحقق رضى المساهمين.

3.5.4 التحويل الدوري لمبلغ التوزيعات المقررة في التاريخ المعتمد لحساب أو حسابات التوزيعات البنكية.

3.5.5 إدارة الحساب أو الحسابات الرئيسية لتوزيعات الأرباح، والتي يتم التحويل منها لحسابات المساهمين.

3.5.6 تحديث بيانات وحسابات المساهمين في النظام ذو العلاقة، بناءً على تحديث المساهمين، وإرسال بيانات المساهمين إلى البنوك ومتابعة الصرف ومطابقة الحساب البنكي في حال لزوم ذلك.

3.6 تتولى (الإدارة المسؤولة عن علاقات المستثمرين):

3.6.1 مسؤولية إعلان توصيات المجلس الخاصة بتوزيع الأرباح في موقع تداول السعودية وفق الضوابط المقررة في ذلك وبالتنسيق مع امانة سر المجلس.

3.6.2 تزويد الإدارة المالية بيانات المساهمين من واقع سجل المساهمين في يوم الاستحقاق الوارد من شركة إيداع.

3.7 على جميع أعضاء المجلس وجميع عاملي الشركة التقيد بضوابط الإفصاح المقررة من الهيئة بشأن الأرباح المرحلية والسنوية، والتي توجب عدم التصريح لوسائل الاعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي فيما يخص توزيع الأرباح على المساهمين إلا بعد الإعلان الرسمي عن ذلك في موقع تداول السعودية.

3.8 يتم اتخاذ قرار توزيع الأرباح بناءً على الاعتبارات التالية:

3.8.1 المبدأ العام لتوزيع الأرباح هو ما يتحقق من النشاط التشغيلي للشركة.

3.8.2 الحاجة إلى تمويل المشروعات الاستثمارية قيد الإنشاء أو محل الدراسة للتوسع في نشاطات الشركة بدلاً من ترتيب التزامات مالية مرهقة.

3.8.3 ألا يؤدي توزيع الأرباح إلى إعاقة الشركة عن أداء التزاماتها المالية للغير.

3.8.4 تغطية ما قد لحق بالشركة من خسائر في سنوات ماضية، وبعد تجنيب المخصصات والاحتياطيات الاتفاقية